﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: 90]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

استكمال الامتحان بإبراز المحرّمات الّتي سبق التّحذير منها لتفاديها كلّيّة

مُناسبة هذه الآية لمَا قبلها من آيات بارزةٌ جليّة، ذلك أنّ فيها عاملًا مُشتركًا، وهو الابتلاءُ والاختبارُ، فقد نهاهُم فيما سلف من آيات أن يُحرّمُوا الطّيّبات الّتي أحلّها لهُم، وأن لا يعتدُوا، وأن يأكُلوا مِنَ الحلال الطّيّب، وأن يعلموا أنّ الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ؛ لأنّ هذه المُحرّمات كانت من الأمور المُستطابة المرغوبة عندهم[1]، فأنزل اللّه هذه الآية؛ كي يُميّزُوا بين الطّيّبات الّتي ذكرها آنفًا، وهذه المُحرّمات الّتي كانوا يتعاطونَها، وعليهم أن يجتنبوها، وفي ذلك مزيدُ ابتلاء، وتتمّةٌ لمَا امتحنهم به، ممَّا ذكَرَه في الآية السّابقة.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ﴾: "قال ابن الأعرابيّ: سُمِّيت الخَمرُ خَمرًا؛ لأنَّها تُرِكَت فاختمرت، واختِمارُها تغيُّر ريحِها، ويُقالُ سُمِّيَت بذلك لمُخامرتها العقل"[2]، وهي المشروبُ المُسكرُ الّذي يُذهِبُ العقلَ، ووردَ تحريمُها في هذه الآيات وغيرها.

الميسرُ القِمارُ الّذي كان في الجاهليَّة، ونهى القرآنُ عنه

2) ﴿وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾: من (يَسَرَ) الدّالُّ على الغنى والسَّعَة، والميسرُ "القِمارُ الَّذي كان أهلُ الجاهليَّة يَفعَلونهُ، حتَّى نزل القرآنُ بالنَّهي عنه[3]، وقِيل في الميسر أنّه "سُمِّي مَيسرًا، لأنَّه يجزَّأُ أَجزاءً؛ فكأَنَّه

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 12/423.
(2) الجوهريّ، الصّحاح: (خمر).
(3) القاسم بن سلاّم، غريب الحديث: 3/468.

مَوضِعُ التّجزئة، وكُلُّ شيء جزّأتَه فقد يَسّرته، والياسِرُ الجازِرُ، لأَنَّهُ يُجزّئُ لحمَ الجَزور"[1].

3) ﴿وَٱلۡأَنصَابُ﴾: جمعُ تكسير يدُلُّ على القلّة، وزنُه (أفعالٌ)، مفردُهُ (نُصبٌ)، و"النُّون والصّاد والباء أَصلٌ صحيحٌ يدُلُّ على إقامة شيءٍ، وإهدافٍ في استواءٍ، يُقالُ: نَصَبتُ الرُّمحَ وغَيرهُ أَنصِبُهُ نَصبًا"[2]، ومعناهُ في الآية الحَجَرُ الّذي يُقامُ أو يُنصبُ؛ لتُذبح عليه الذّبائحُ للأصنام، وقد نهاهُم الحقُّ ﷻ عن هذا الفعل.

الأَنـصـابُ هي الأحـجـارُ الّتي تُنصبُ لتُذبح عليها الذّبائحُ للأصنام

4) ﴿وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾: جمعُ تكسيرٍ مفردُهُ (زَلَمٌ)، أَصلٌ يدُلُّ على "نحافةٍ ودقّةٍ في ملاسةٍ، وقد يشذُّ عنه الشَّيءُ، فالأَصلُ الزَّلمُ، والزُّلمُ قدحٌ يُستقسَمُ به، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهليَّة، وحُرّم ذلك في الإسلام"[3]، والأزلامُ عيدانٌ صغيرةٌ، أو ما يُشبهُها، وهي عادةً ثلاثةٌ، كُتِب على أحدها (افعل)، وعلى الثّانية (لا تَفعَل)، وتُركَ الثّالثُ غُفلاً من أيّ شيء، فيستقسمُون بها، وأيّ واحد ممّا هو مكتوبٌ عليه، يخرُجُ لهم، يلتزمون به من دون مراعاة الفائدة، أو الضّر، وإذا خرج لهم الغُفلُ أعادوا الكرّة.

الأزلام أقـداحٌ يُستقسَمُ بها في الجاهليَّة، وحرّم الإسلامُ ذلـك حـرمـة قطعيّة

5) ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾: "أَصلٌ يدُلُّ على اختلاطٍ، يُقالُ: هُم في مرجوسةٍ مِن أَمرهم، أَي: اختلاطٍ... ومنَ الباب الرِّجسُ القذَرُ؛ لأَنَّه لَطخٌ وخلطٌ"[4]، فهو الشّيءُ المُستقذَرُ، وسمّى الحقُّ ﷻ تلك الأربعة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسًا؛ تبعيدًا لتعاطيها منَ النّاس، وتقذيرًا لها، وإن كان على جهة المجاز؛ لأنّها قد لا تكونُ مُستقذرةً في أعيانِها، بل في حُكمِها الشّرعيّ، وقوله: ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾، فـ(الشَّيطَانُ) معرُوفٌ، والفعلُ منهُ شَطَنَ،

الـرّجـس كـلُّ شيء مُستقذَر، وسـمّـى الـلـه الأربـعـة رجسًا على جهة المجاز

(1) الأزهريّ، تهذيب اللّغة: (يسر).
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (نصب).
(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (زلم).
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (رجس).

"الشِّين والطَّاء والنُّون أَصلٌ مُطَّرِدٌ صحيحٌ، يدُلُّ على البُعدِ، يُقالُ: شَطَنَتِ الدَّارُ تَشطُنُ شُطونًا إذا غَرَبَت. ونَوًى شَطونٌ، أَي: بعيدَةٌ"[1]، وقِيل: إنّ لفظة الشّيطان جاءَت على هذا الأصل، سُمّي كذلك بسبب "بُعدِهِ عنِ الحقِّ وتمرُّدِهِ، وذلك أَنَّ كُلَّ عاتٍ مُتمَرِّدٍ منَ الجِنِّ والإِنسِ والدَّوابِّ شيطانٌ"[2].

6) ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾: فعلُ أمرٍ بالاجتناب، وله أصلٌ لغويٌّ يدُلُّ على البُعد[3]، والمعنى: اتركُوا هذا الرّجس، وكونوا في جانب، وهو في جانب، وابتعدوا عنه فلا تقربوه.

7) ﴿تُفۡلِحُونَ﴾: فعلٌ مُضارعٌ يدُلُّ على الحال والاستقبال، المُجرّدُ منه (فَلَحَ)، ولهذا الجذر "أصلان صحيحان؛ أَحدُهما يدُلُّ على شقٍّ، والآخرُ على فوزٍ وبقاءٍ"[4]، والأصلُ الثّاني هو المعنى المُراد في الآية؛ فإنّ مَن يأتمرُ بما أَمَرَ اللّه، وينتهي عمَّا نهى اللّه فإنّه منَ المُفلحينَ الفائزينَ بجنّته.

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

كـــلّ الآفـــات والموبقات الّتي حرّمها الإسلام، عواقبها وخيمة ومدمّرة

إنَّ المعنى العامّ للآية مُكرّسٌ لخطاب المؤمنين مِن خلقِه، وعلى طريقة المبالغة في الحصر، يُفيدُ بأنّ جملةً منَ الأشياء الّتي كانوا يتعاطونها ويستطيبونها، إنَّما هي منَ الرّجس، واجتنابُ هذه المُحرّمات مُلزمٌ، وهي الخمر الّتي يشربونها، فتُخامرُ العقل وتُغيّبُهُ، وتُهلكُ الحرثَ والنّسل، وتذهبُ بالمروءة، وتجني على إنسانيّة الإنسان، ثمّ الميسرُ؛ وهو الجزور الّذي يقسّمونه، فرُبّما وقع على أحدهم، وهو لا يملكُ ثمنهُ فيفتقرُ، وهو قمارُ العرب في الجاهليّة، ويكونُ في حكمه كلُّ قمار، ثمّ الأنصابُ؛ وهو كلُّ ما يُنصبُ للعبادة

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (شطن).
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (شطن).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (جنب).
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (فلح).

من دون اللّه، وكانوا يذبحون عليها الذّبائح، قرابينَ يُزجونها زُلفى لآلهتهم الّتي لا تملكُ لهم ضرًّا ولا نفعًا، ثمّ الأزلامُ؛ وهي القِداحُ الّتي كانوا يستقسمون بها عند الإقدام على أمر، أو الإحجام عنه، فهذه كلُّها رجسٌ قبيحٌ مَرذول، ممّا يُزيّنُه الشّيطانُ لأوليائه، فلمّا علمتم ذلك وتيقّنتموهُ، وأدركتُم ما به من ضرر، وما يكتنفُه من خطر، فالتزموا جنّتهُ، وتزَحزَحوا عن ناره ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ﴾.

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

أسلوب النّداء من أساليب الإنشاء الّتي يُؤتَى بها للفت الانتباه والتّشويق:

قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ نداءٌ شائعٌ في الأسلوب القرآنيّ، ورد في نحو تسعةٍ وثمانينَ مَوضِعًا مِنَ القرآن الكريم، وهو نداءٌ للمؤمنين؛ لكونه خطابًا يتوافر على أمر مُهمّ، "قال ابن مسعود: متَى سَمِعتَ في التَّنزيل كلمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، فاعلم أَنَّ الّذي يتلوه من تمام الخطاب، إمَّا أَمرٌ يجب امتثالُه، وإمّا نهيٌ عن أَمرٍ يجبُ اجتنابُه، وإمّا كلامٌ يتضمّنُ معنى أَمر أَو فحوى نهي"[1].

قصر الموصوف على الصّفة في قوله ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ﴾:

كلّ رجس من عمل الشّيطان مفسدةٌ وانحطاطٌ وهوانٌ

هنا نهيٌ بدأه الحقّ ﷻ بأداة الحصر أو القصر ﴿إِنَّمَا﴾[2]، والحصرُ هو تخصيصُ شيءٍ بشيءٍ، وهي أمُّ باب أدوات الحصر؛ وهي مُركّبةٌ من (إنّ) المُؤكّدة، و(ما) الكافّة، وشرط الحصر فيها أن يكون المحصورُ مُؤخَّرًا وجوبًا، فقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ﴾ فيه قصرٌ، "والقصرُ المُستفادُ من ﴿إِنَّمَا﴾ قصرُ موصوفٍ على صفة، أَي: أَنَّ هذه الأَربعة المذكورات مقصورةٌ

(1) الفيروزآباديّ، بصائر ذوي التّمييز: 5/430.
(2) القزوينيّ، الإيضاح: 3/24.

على الاتّصاف بالرِّجس، لا تتجاوزُه إلى غيره"[1]، وفي حاشية شيخ زاده "أنّ لفظ ﴿إِنَّمَا﴾، تُفيد القصر للمذكورات على صفة، كونها رجسًا كائنًا من عمل الشّيطان، على طريق قصر الموصوف على الصّفة، كأنّهُ قيل: ليس لها منَ الصّفات إلّا كونها رجسًا من عمل الشّيطان"[2].

قصرٌ ادّعائيٌّ للمبالغة:

الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ، جُعِلَت كُلُّها تحت حُكم الرّجس المُستقذَر

في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ قصرٌ ادّعائيٌّ للمبالغة؛ لأنّهُ يستحيلُ قطعًا أن تكون الخمرُ والميسرُ مثلًا مُتّصفةً بصفة الرّجس فقط، فإنّ الحقّ ﷻ أخبر في آية أخرى أنّ فيها نفعًا، بقوله تعالى: ﴿۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: 219]، فالمبالغة في القصر؛ جاءَت تحذيرًا من تعاطي هذه الأشياء، وهنا قصرُ هذه المعدودات الثّلاثة، على أنّها مُتّصفةٌ بالرّجس، أي: ما هي إلّا رجسٌ، والحصرُ يفيد التّوكيد؛ فقد خُصّص معناها بمعنى الرّجس، وهي العينُ الحرامُ تنويهًا على ذمّها، والابتعاد عنها، فهذه الأنواع المقصورة، مجموعةٌ تحت حُكم واحدٍ يُسمّى الجمع[3]، فقد جُعِل الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ تحت حُكم الرّجس، وهُو المُستقذَرُ الخبيثُ، أو هي من جنسه.

بلاغة الحذف والإضمار في هذه الآية:

في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ جعل الحقُّ ﷻ هذه المُرتّبات بالواو ﴿ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ رجسًا، وهي عبارةٌ عن ذواتٍ، لا يمكن

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 7/23.
(2) زاده، حاشية زاده على تفسير البيضاويّ: 3/576.
(3) الجمع في البلاغة: أن يجمع المتكلّم بين مُتعدّد اثنين أو أكثر، تحت حكم واحد، وهو من الأساليب البديعيّة، يُنظر: الهاشميّ، جواهر البلاغة، ص: 310.

أن تكون رجسًا، بدلالة الذّات، إنّما بدلالة أخرى، فمعنى الآية أنّ هذه منَ المُحرّمات، يدلُّ على ذلك بجلاء ووضوح قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ المذكورُ لاحقًا؛ فكيف تكون الذّواتُ منَ المُحرّمات؟ وعليه فظاهرُ اللّفظ أنّ التّحريمَ واقعٌ على هذه الأنواع، فكيف يكون ذلك "وهذه الأعيانُ كلُّها مخلوقاتُ اللّه تعالى؟ قلنا: فيه إضمارٌ تقديرُهُ إنّما تعاطي الخمر والميسر... أو مباشرته"[1]، فالنّصُّ القرآنيُّ هنا بيّن أنّ التّحريم يقعُ على تعاطي الخمرِ والميسرِ والأنصابِ والأزلام، كُلٌّ بحسب نوعه، شُربًا ولعبًا وذبحًا، وليس على مُجمَل ذواتها؛ لأنّ الذّات لا تتّصفُ بالحِلِّ والحُرمة شرعًا؛ فعُلم أنّ المحذوف تعاطي هذه الأشياء، و"الّذي يقتضيه النّظرُ، أنَّ الخمر ليست نجسَ العين، وأنَّ مساقَ الآية بعيدٌ عن قصد نجاسة عينِها، إنَّما القصدُ أنَّها رجسٌ معنويٌّ، ولذلك وصفهُ بأنّهُ من عمل الشّيطان، وبيّنهُ بعدُ بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ﴾؛ لأنّ النّجاسةَ تعتمدُ الخباثة والقذارة، وليست الخمرُ كذلك، وإنّما تنزّه السّلفُ عن مقاربتها، لتقرير كراهيتها في النّفوس"[2].

الخمر والميسر وغيرهما ليس المقصود ذاتها، إنّما المقصود تناولها

أسلوبُ الآية قطعيٌّ في الدّلالة على التّحريم، ويصرّحُ في ذلك ولا يكنّي:

يُؤيّدهُ أنّ الحقّ ﷻ حرّم المَيتة في أوّل السّورة، بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: 03]، وليس التّحريمُ هنا لذات المَيتة، وإنّما الحُرمةُ مُتعلّقةٌ بأكلها، وآيةُ ذلك أنّه ﷺ أجاز الانتفاع بالمَيتة في غير الأكل بقوله في مَيتةٍ: «هلّا انتَفَعتُم بِجِلدِها؟ قالوا: إنَّها مَيتَةٌ، قال: إنّما حَرُمَ أكلُها»[3].

حـرمـة المَـيـتـة ليست لذاتها، إنّـمـا مُتعلّقة بأكلها

تعاطي المحرّمات أُضيف إلى الشّيطان كمجاز مُرسَل، علاقتُهُ السّببيّةُ:

ثمّة سؤال آخر، فقد قال: إنّ هذه الأشياء من عمل الشّيطان،

(1) الرّازيّ، أنموذجٌ جليلٌ في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التّنزيل، ص: 112.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 7/26.
(3) البخاريّ، صحيح البخاري، الحديث رقم: (1492)، ومسلم، ، صحيح مسلم، الحديث رقم: (363).

يزيّن الشّيطان للفسّاق فعل المحرّمات، وهم يتهافتون عليها جهلًا وعصيانًا

مع أنّ تعاطي هذه الأشياء من عمل الإنسان، فكيف يكون ذلك؟ والجواب عن ذلك "قلتُ: لمَّا كان تعاطي هذه الأشياء بوسوسة الشّيطان، وتزيّينه ذلك للفُسَّاق، صار كما لو أغرى رجلٌ رجُلًا، بضرب آخرَ فضرَبَه، فإنّه يجوزُ أن يُقال للمُغري هذا من عملك"[1]، أي: أنّهُ أُضيف إلى الشّيطان على سبيل المجاز المُرسَل، وعلاقتُهُ السّببيّةُ، وفي ذلك تبعيدٌ لعاملها؛ لأنّه بعمله ذاك يكون شيطانًا، وهو أمرٌ تأباهُ النّفس.

قال شيخ زاده: "وتعاطي هذه الأشياء، وإن كان من عمل الإنسان، إلّا أنّه أُسند إلى الشّيطان إسنادًا مجازيًّا؛ لكونه مُزيّنًا وسببًا حاملًا له عليه"[2].

الإخبار عن هذه المحرّمات بأنّها رجسٌ باللّفظ المفرد المعبّر عن حقيقتها:

ما أخبرت العناية الإلهيّة عن رجسه، فضررُهُ أكيدٌ، ونفعُهُ معدومٌ

ابتدأ الحقُّ ﷻ هذه المُحرّمات بالخمر؛ أي: شُرب الخمر وتعاطيها، وهو هنا مبتدأٌ، ثمّ عُطف عليه بالواو ألفاظُ الميسر والأنصاب والأزلام، ثُمّ جاء بالخبر، وهو رجسٌ، و" إنَّما أُفرد؛ لأنَّ التَّقدير: (إنَّما عملُ هذه الأَشياء رجسٌ)، ويجوزُ أَن يكون خبرًا عنِ الخمر، وإخبارُ المعطوفات محذوفٌ؛ لدلالة خبر الأَوَّل عليها"[3]، ويجوزُ أنّه نظر إلى لفظة (رجس) على أنّها اسمُ جنس، فيُعاملُ مُعاملة المصدر، كما أنّ اسم الجنس يقع على القليل والكثير.

سيّاق الآية يتوافر على مُؤكّدات كثيرة في تحريم الخمر والميسر:

أفاض صاحب تفسير الرَّوح والرّيحان في كون سيّاق الآية قد جمع مُؤكّدات شتّى في تحريم الخمر والميسر، منها تصديرُ الجملة بلفظ (إنَّمَا)، وقرنهما بعبادة الأصنام، وجعلهما رجسًا، وجَعلهما

(1) زكريا الأنصاريّ، فتح الرّحمن، ص: 149.
(2) زاده، حاشية زاده على البيضاوي: 3/576.
(3) العكبريّ، التّبيان: 1/458.

من عمل الشّيطان، وما أورده أيضًا من الأمر بالاجتناب، والنّهي عنِ الارتكاب، وجعل الاجتناب فلاحًا ونجاحًا، والارتكاب خيبةً وهلاكًا، والإشارة إلى ما ينتُجُ عنِ الخمر والميسر منَ الوبال، بما تُفرزُه تداعياتُ العداوة والبغضاء، ناهيك عن عرض ما يقع بسببهما، من صدٍّ عن ذكر اللّه وعنِ الصّلاة[1].

إنّ ما ينتُجُ عنِ الخمر والميسر منَ الوبال، تتمخّض عنه العداوة والبغضاء

بلاغة التّقديم والتّأخير في هذه الآية:

في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ رتّب الحقُّ ﷻ هذه المُحرّمات ترتيبًا مقصودًا، فقد ذكر الخمر، ثُمّ عطف عليه الميسر، ثُمّ الأنصاب، وختم بالأزلام، وكلُّ ذلك معطوفٌ بالواو، وهو حرفُ عطف لا يفيد التّرتيب، بل هو لمُطلَق الجمع[2]، وعلى ذلك فإنّ معرفة سبب التّقديم يتحصّلُ منَ المعنى والسّياق، لا منَ اللّفظ نفسه؛ خلافًا للفاء مثلًا الّتي تُفيد التّرتيب؛ فوضعُ لفظ أسبقَ من آخر لمعنًى من خصائص الأسلوب القرآنيّ؛ فهو لا يأتي لمُجرّد الإخبار، بل تكون صياغتُهُ بما يُبهرُ العقول، ويأخذُ بالألباب؛ ولأنّه إن كان المُعوّلُ عليه الإخبارُ المحضُ، فقد تساءل عبد القاهر الجرجانيّ عن ذلك، فقال: "من أين كان نظمٌ أشرفَ من نظم؟ وبمَ عظُم التّفاوتُ؟ واشتدَّ التّبايُن؟ وترقّى الأمرُ إلى الإعجاز؟"[3]، وذكر علّتهُ في باب التّقديم والتّأخير، إذ يكون للأهميّة والعناية الأثرُ البالغُ، في تقديم ما قُدّم وتأخيره، لكن لا "يكفي أن يُقال: إنّه قُدِّم للعناية؛ ولأنَّ ذكرهُ أهمُّ، من غير أن يُذكرَ من أين كانت تلك العناية؟ وبمَ كان أهمَّ؟ ولتخيُّلهم ذلك، قد صغُر أمرُ التّقديم والتّأخير في نُفوسهم"[4]، فغالبُ حال التّقديم

رتّب السّياق ألفاظ (الخمر فالميسر فالأنصاب ثمّ الأزلام) بدءًا من الأشدّ ضررًا إلى الأقلّ

(1) الهرريّ، تفسير الرّوح والرّيحان: 8/98.
(2) ابن هشام، مغني اللّبيب، ص: 463.
(3) الجرجانّي، دلائل الإعجاز، ص: 109.
(4) المصدق السابق، ص: 108.

هو للعناية والاهتمام، ولكن لا يكفي القولُ بذلك، بل ينبغي تفسيرُ أسباب هذه العناية، وبيانُ ذلك الاهتمام، وفي هذه الآية بدأ الحقُّ ﷻ بذكر الخمر، فالميسر، فالأنصاب، ثمّ ختم بالأزلام، فرتّبها بحسب الأشدّ ضررًا إلى الأقل؛ فإنّ ضرر الخمر أكبر، وآيةُ ذلك أنّ نُزولَ الآية، وتحريمَ الخمر، كان بسبب ما جرى بين الشّاربين، من تشاجُرٍ وتناحُرٍ، بعد أن غاب العقلُ نتيجة الخمر، ثُمّ إنّه ﷻ نصَّ على أنّها تجلُبُ العداوة والبغضاء، يلي ذلك في الضّرر (المَيسِرُ)، وفيه ضررٌ، لكنّه أقلُّ من ضرر الخمر، ثُمّ الأنصابُ، ثُمّ الأزلامُ الّتي كانوا يستقسمون بها، من دون النّظر إلى أنْ يكون اختيارُهُم وفقًا للمصلحة، وما يُوافقُ العقل، فهذا التّرتيبُ كما يُلحظُ من أثر المُترتّبات وضررها، قد سار فيه الأسلوبُ القرآنيُّ منَ الأشدّ ضررًا إلى الأقلّ، وهو أمرٌ جديرٌ بالتّنويه؛ لأنّه لا يمكن أن تأتي الألفاظُ بهذه الصُّورة، من تقديم وتأخير، من دون سبب وغاية.

دلالة الفاء الفصيحة الّتي يكون ما قبلها سببًا لما بعدها:

بعد أن أخبر عن هذه الأربعة؛ بأنّها رجسٌ، وتمّم بأنّها من عمل الشّيطان، جاء الحُكم البتُّ فيهنّ بقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾، والفاء هنا تسمّى الفاء الفصيحة، وهي الّتي تُفصحُ عمّا قبلها، أو يكون ما قبلها سببًا لمَا بعدها، أي: لمّا كانتِ الخمر والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجسًا من عمل الشّيطان؛ فهو أدعى لاجتنابها؛ فكونُها رجسًا؛ سببٌ للحكم عليها بالاجتناب، وقوله ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ فعلُ أمر وفاعل ومفعول.

كـــون هـــذه الأشياء رِجسًا مـــن عـــمـــل الشّيطان، هو أدعى لاجتنابها

الهاءُ في قوله﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ تعودُ على فعل التّعاطي، دلالة على أنّ الحرمة ليست للذّات:

الهاء تعودُ على فعل التّعاطي، وهو يؤيّدُ ما قدّرنا سابقًا، بأنّ ثمّة محذوفًا، وأنّ الذّوات والأعيان كالخمر ونحوه، لا يمكنُ أن تتّصف

الخمر ولواحقها مـنَ المحـرّمات، آفـاتـهـا كـثـيرة، وضررها مشهود

بالحِلّ والحُرمة في نفسها، بل بتعاطيها وتناولها؛ ولأنّه لو كانتِ الهاءُ عائدةً على الخمر، لقال: (فاجتَنِبوها).

التّعبير بالاجتناب أبلغُ منَ التّعبير بالتّرك؛ لأنّ الاجتناب يقتضي الابتعاد:

والاجتنابُ يقتضي أن يكون المرءُ في جانب، والمُجتَنَبُ في جانب آخر؛ دلالةً على الابتعاد، وهو أبلغُ من (اترُكوهُ)، والاجتنابُ يتضمّنُ "النّهي عن الشّرب، ومُجالسة الشّاربين؛ لأنّ مُجالسة الشّاربين لا يتحقّقُ فيها الأمرُ بالاجتناب، بل إنّ الاجتناب يتضمّنُ النّهي منَ المرور على الحانات أو غشيانها"[1].

من حام حول الحمى يُوشك أن يرتع فيه

بلاغة التّعبير بفعل الاجتناب، يكون استعمالها في تحريم المسائل الكبيرة:

بل إنّ من بلاغتها أنّ القرآن الكريم استعملها في تحريم المسائل الكبيرة والخطيرة، كقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾ [الحجّ: 30]، فالاجتنابُ أبلغُ من غيره، كالنّصّ على عدم شُربها؛ لأنّهُ أمَرَ بألّا تتواجدَ في مكانها؛ "لأنّك إن لم تجتنبها، فمِنَ الجائز أنَّ قُربَكَ منها يُغريكَ بارتكابها"[2]، ويُؤكّدُ ذلك ما ذكره صاحب التّفسير المُنير في هذا المضمار، حيث قال: "والتّعبير بقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ أبلغُ منَ التّعبير بلفظ (حُرّم)؛ لأنّه يُفيد التّحريم وزيادة، وهو التّنفيرُ والإبعادُ عنه بالكلّيّة، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾ [الحجّ: 22 - 30][3].

التّعبير بلفظ الاجتناب يفيد التّحريم وزيادة، ويقتضي التّنفير منها بالكليّة

الاجتناب افتعالٌ يدلُّ على أنّ التّجنّب يحصل بالمشقّة والمُكابدة:

والفعل (اجتَنَبَ) فعلٌ ثلاثيٌّ مزيدٌ بالهمزة والتّاء، على وزن (افتَعَلَ)، فـ"هذه البِنيةُ أعني بنية (افتَعَلَ)، تُنبئ عن تعمُّلٍ، وتحميلٍ للنّفس"[4]، أي: أنّ النّفس الإنسانيّة لا تستطيعُ تجنُّب الخمر

العرب عريقُون في تعاطي المنكرات، لذلك صعب عليهم تركها؛ للمعاناة والآلام جرّاء التّرك

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 5/2346.
(2) الشّعراويّ، تفسير الشّعراويّ: 9/3372.
(3) الزّحيلّي، التّفسير المنير: 7/34.
(4) ابن الزبير، ملاك التّأويل: 1/190 - 191.

إلّا بالمشقّة والمُكابدة، وتحمُّل الجهد؛ لأنّهُم قومٌ عريقون في شرب الخمر، وتعاطي الميسر، والذّبح على الأنصاب، والاستقسام بالأزلام، فإذا أرادوا التّحوُّل عن ذلك كابدوا وشقّ عليهم، فعبّر عنه بقوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾، على صيغة (افتَعِلوا) الدّالّة على التّكلّف والمشقّة.

لفظُ (لعلَّ) فيها رجاءٌ، وخبرُها ﴿تُفۡلِحُونَ﴾ جملةٌ تؤكّد تجلية ذلك المرجوّ:

الاجتناب مآله الفلاح في قوله: (لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ)

ثُمّ علّق بهذا الاجتناب الفلاح دلالةً على الوجوب بقوله ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، فمَنِ اجتنب أفلح، ومَن لم يجتنب خاب وخسر، ولفظ (لعلَّ) فيها رجاءٌ، وقد ذكر معناها في آيات سابقة، و(تُفلِحون) خبرُها جملةٌ فعليّةٌ، والمعنى "أي: لترجوا الفوزَ والفلاحَ، فلا فوز لقوم يُضِلُّون عقُولهم بأنفسهم، ويفرُّون من واجباتهم بالخمر يشربُونها، وبالموبقات يتسلّون بها، وبإضلال عقولهم، وضياع تفكيرهم"[1].

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 5/2346.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد التاسع، سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 9 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-61-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 9 : سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-61-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-3504784 بتاريخ 2023/03/27م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»